يتابع مجلس الاعيان الاردني بقلق بالغ تطورات العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك واستمرار حملة التطهير العرقي ضد هذا الشعب المسالم . وما يرتكب فيها من أعمال وحشية ضد المدنيين العزل تحت سمع العالم المتحضر وبصره ، وكان آخر حلقات العدوان تلك المجزرة التي وقعت هذا الاسبوع في أحد أسواق سراييفو المكتظة ، وما أسفر عنها من وقوع أعداد كبيرة من الضحايا الابرياء .

ان مجلس الاعيان الاردني اذ يدين هذا العدوان المستمر يناشدكم العمل بكل الوسائل لاتخاذ الاجراءات العسكرية الضرورية لوقف العدوان ، ورفع الحصار عن شعب البوسنة والهرسك لتمكينه من الدفاع عن نفسه ووقوف الاسرة الدولية بحزم الى جانب استقلال جمهورية البوسنة والهرسك ، واحترام وحدتها وسلامة أراضيها .

مع وافر الاحترام

رئيس مجلس الاعيان الاردني

احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثامنة

من الدورة العادية الأولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٥/رمضان/١٤١٤هجري الموافق ١٩٩٤/٢/١٥ ميلادي

(الجلد ٣١)

(العدد ٨)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٢/١٥ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته الثامنة من الدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة :

١- معالي الدكتور جمال ناصر .

٢- معالي السيد كامل الشريف .

٣- معالي الدكتور سعيد التل .

٤- معالي الدكتور جواد العناني .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- دولة السيد مضر بدران .

٢- دولة السيد احمد عبيدات .

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور عبد الله عويدات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٦- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٧- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

٨- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل

٩- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٠-معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١١- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل

١٢- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٥/٢/ ١٩٩٤م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور جمال ناصر

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة الدكتور جمال ناصر ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

ب- طلب معذره مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٢/١٥م وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

كامل الشريف

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيدكامل الشريف ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

جـ- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور سعيد التل .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٥/ ٢/ ١٩٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور سعيد التل

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة الدكتور سعيد التل .

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :



د- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جواد العناني .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٥/ ٢/ ١٩٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور جواد العناني

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة الدكتور جواد العناني ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٣) تعيين عضو للمجلس العالي بالاقتراع ، عملا باحكام المادة (٥٧) من الدستور ، خلفا للمغفور له دولة السيد بهجت التلهوني

عضو المجلس العالي لتفسير الدستور .

شكراً ، اذن امام المجلس الكريم انتخاب عضو من المجلس مجلس الاعيان ، لتعبئة الشاغر الذي حصل بوفاة دولة المغفور له الاستاذ بهجت التلهوني . الاستاذ نذير رشيد .

السيد نذير رشيد :



شكراً دولة الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الزميلات والزملاء الكرام ، الآن وبعد ان شغر الموقع الذي كان يشغله دولة المرحوم بهجت التلهوني عضواً في المجلس العالي لتفسير الدستور وتفعيلاً للمادة

(٥٧) من الدستور فإنني أرشح دولة العين زيد الرفاعي ليشغل ذلك الموقع . داعياً لكم جميعاً بطول العمر وشاكراً لكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس ارجو ان اثني على اقتراح سعادة العين المحترم نذير رشيد.

دولة رئيس المجلس : الشيخ صيتان مجحم الماضي .

الشيخ صيتان الماضي :



اثني على اقتراح الاخ الزميل ابو جعفر .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، سماحة الأستاذ الخياط .

سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط :



اثني على اقتراح الاستاذ نذير رشيد بترشيح دولة السيد زيد الرفاعي .

دولة رئيس المجلس : هل هناك مرشحون آخرون ؟ اذن مادام المرشح الوحيد دولة الاستاذ زيد الرفاعي يكون قد فاز بالتزكية والاجماع والمجلس يوافق على ذلك ، شكراً لكم جميعاً ، ونهنيء الاستاذ زيد الرفاعي وندعو الله ان يوفقه ويوفق المجلس العالي في القيام بالواجبات الموكولة إليه كمؤسسة دستورية في خدمة العرش والوطن . الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : سيدي الرئيس اشكركم واشكر الأخوة الزميلات والزملاء الأفاضل على ثقتهم التي اعتز بها ، وارجو ان يكون عند حسن ظنهم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعاً في جهودنا المشتركة لخدمة بلدنا الغالي والشعب الاردني النبيل بقيادة جلالة الملك الحسين المفدى . شكراً سيدي

دولة رئيس المجلس : شكراً ، بقية جدول الاعمال :

السيد الامين العام :

٤) تلاوة مقررات اللجان :

أ- قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ بشأن القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة مقرر اللجنة المالية ، إن الله مع الصابرين (هنا أنصت المجلس لآذان الظهر)

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه :



دولة الرئيس هذا القانون موافق لاحكام المادة (٩٤) من الدستور كقانون مؤقت لضرورته ، لم يتضمن هذا القانون فرض ضرائب جديدة لكي نبحثها وانما قامت الحكومة بوضع هذا القانون من بعض الوفورات من بعض الفصول وبما ان مجلس النواب قد وافق على هذا القانون ونفذ القانون بالفعل ، فلذلك فأنني اقترح ان نعفي المقرر من قراءته وأن نوافق على القانون كما ورد من مجلس النواب .

(اصوات تثني على الاقتراح)

دولة رئيس المجلس : شكراً هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد المقرر من تلاوة القانون ؟

الجميع : موافقون .

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية : هل الأعفاء يشمل القرار أيضاً ؟

دولة رئيس المجلس : لا القرار اقرأه ، القرار يقرأ .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ، برئاسة سعادة مقرر اللجنة الدكتور كمال الشاعر وبحضور اصحاب المعالي الاعضاء السادة :

عز الدين المفتي ، سالم مساعده ، مروان الحمود ، الدكتور رجائي المعشر .

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ ، قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة المالية — **امين عام مجلس الأمة**

صالح الزعبي

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار أليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور . المادة ٢– أ– يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول وفصول الايرادات الملحقة في القانون المذكور مبلغ (٠٠٠ ٠٠٠ ر٧٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق في القانون وجداول وفصول الايرادات الملحقة بهذا القانون . ب– يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٠٠٠ ٠٠٠ ر٧٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون . المادة ٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة .	موافقة كما وردت من مجلس النواب . مدير شؤون مجلس الأعيان نذير عطيات .

دولة رئيس المجلس : اذاً المجلس الكريم بعد أن أعفى السيد المقرر من تلاوة القانون ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون المؤقت ، ملحق الموازنة لعام ١٩٩٣ ؟ .

الجميع : موافقون .

(هذا هو نص القانون رقم ( ) قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة)

قانون رقم ( ) قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢– أ– يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول وفصول الايرادات الملحقة في القانون المذكور مبلغ (٠٠٠ ٠٠٠ ر٧٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق في القانون وجداول وفصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب– يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٠٠٠ ٠٠٠ ر٧٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الأمة — **صالح الزعبي**

رئيس مجلس الاعيان — **احمد اللوزي**

دولة رئيس المجلس : بقية البنود .

السيد الامين العام :

ب– قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ بشأن :

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم المعاد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي مقرر لجنة التربية والتعليم .

السيد ذوقان الهنداوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة ذوقان

الهنداوي وأصحاب المعالي الأعضاء السادة :

عبد الله صلاح ، كامل الشريف ، الدكتور ناصر الدين الأسد ، الدكتور عبد اللطيف عربيات .

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ ، قانون التربية والتعليم المعاد من مجلس النواب لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في تعديلات مجلس النواب على بعض مواد القانون ، قررت اللجنة الموافقة عليها كما أقرها مجلس النواب، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة التربية والتعليم

مجلس الاعيان

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم

المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل الاول المادة كما وردت في القانون المؤقت الفصل الأول ١- تفسير المصطلحات المادة ٢:أ- المعلم : كل من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .	شطب تعريف المعلم والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة)	المادة ٢:- تعريف (المعلم) : الموافقة على التعريف الوارد في القانون المؤقت .	المادة (٢) :- شطب تعريف المعلم والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : المعلم : كل من يتولى التعليم او أي خدمة تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .	موافقة على قرار مجلس النواب .
الفصل الثاني ٢- فلسفة التربية واهدافها . المادة ٦- اعمال الوزارة د- تشجيع اوجه نشاط الطلاب .	المادة ٦- الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية :	المادة ٦- الموافقة على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :		

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية . هـ توفير الرعاية الصحية الوقائية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة و. الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية	الفقرة د- : اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) الى اخرها الفقرة هـ-: اضافة كلمة (الملائمة) بعد عبارة (توفير الرعاية الصحية الوقائية) الواردة في اولها . - شطب عبارة (حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة) والاستعاضة عنها بعبارة (توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) . الفقرة و- اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) بعد عبارة (المطبوعات التربوية) الواردة فيها	الفقرة د- اضافة عبارة (والانتاجية) بعد عبارة (والاجتماعية) . الفقرة هـ- اضافة عبارة (الارشادية و) بعد عبارة (توفير الرعاية) . الفقرة و- اضافة عبارة (باقتناء المصادر التربوية) بعد عبارة (النشاط الثقافي والعلمي) .	موافقة على قرار مجلس الاعيان .	

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ك- توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على وقف جهودهم وقدراتهم على تحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واي-فعالية تعود على العاملين بالنفع العام . الفصل الثالث ٥- المراحل التعليمية واهدافها: المادة ١٣- تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس .	ك- شطب كلمة (وقف) والاستعاضة عنها بكلمة (توجيه) الواردة فيها . - شطب كلمة (على) الواردة بعد (وقدراتهم) واضافة حرف (ل) لكلمة تحقيق ، لتصبح (لتحقيق) . المادة ١٣- شطب النص الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي : أ. تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .	الفقرة ك- اضافة كلمة (نوادي و) بعد عبارة (وانشاء) . اضافة فقرة جديدة (ل) : " تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للاباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من اعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره " المادة ١٣- الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت .	موافقة على قرار مجلس الاعيان .	

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل الرابع ٤- جهاز وزارة التربية والتعليم : المادة ١٩- يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي . المادة ٢٠-أ- يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم.	ب- تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام . المادة ١٩- تم الموافقة عليها مع شطب عبارة (الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (الماجستير في الارشاد التربوي او على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس او الدرجة الجامعية الاولى) . المادة ٢٠- تم الموافقة عليها مع اضافة عبارة (ويشغل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم) بعد كلمة (الاولى)	المادة ١٩- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب . واعادة صياغتها على النحو التالي : " يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى او أعلى في مجالات علم النفس او الاجتماع او الارشاد والتوجيه " . المادة ٢٠- الموافقة على قرار مجلس النواب مع اضافة بند جديد تحت رقم (٣) الى الفقرة (أ) منها .	موافقة على قرار مجلس الاعيان .	

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي : ١. تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى . ٢. تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى . هـ- يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة أ من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة .	الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) ، الفقرة ب- موافقة عليها كما وردت .	٣- تجدد هذه الاجازة في ضوء النمو المهني للمعلم والتزامه بمتطلبات العمل التربوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على الاسس التي يقررها المجلس .	عدم الموافقة على قرار مجلس الاعيان باضافة بند جديد (٣) الى الفقرة (أ) من المادة .	الموافقة على قرار مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل الثامن ٨- احكام عامة المادة ٤٠- يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع	المادة ٤٠- موافقة عليها كما وردت	المادة ٤٠- الموافقة على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية : حذف العبارة التالية (وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وما بين مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما) .	الموافقة على قرار مجلس الأعيان	

مدير شؤون الأعيان

نذير عطيات

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : قرار لجنة التربية انا اوافق عليه واقترح على المجلس ان يصادق عليه كما ورد من اللجنة وكما ورد من مجلس النواب النقاط المختلف عليها .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة لم يكن هناك اي خلاف بين المجلسين سوى في بندين من مادتين من القانون وعندما نظرت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي وافقت عليهما كما اقرهما مجلس النواب . الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

شكراً ، دولة الرئيس اقترح اعفاء المقرر من قراءة القانون ونصوت عليه وفقاً لتوصية اللجنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : اتخذ القرار في اللجنة حتى يتناسب مع النظام الداخلي ، لا يجوز ان يرد هنا برئاسة رئيس مجلس الاعيان، رئيس مجلس الاعيان يحضر كل جلسة لا مانع ولكنه لا يكون عضو في اللجنة الا اذا تساوت الاصوات عند اختلاف الاعضاء فيأتي مرجح ، انما لا يأتي رئيسا للجنة بموجب النظام الداخلي ، فأرجو ان انبه الاخوان اعضاء اللجان عندما نضع ويحضر الرئيس ونحن نرحب بحضور الرئيس بكل جلسة ان لا نقول برئاسة الرئيس لان النظام الداخلي لم ينص على ان الرئيس يرئس الجلسة ولكنه ينص على انه اذا تساوت الاصوات يدعى الرئيس لاعطاء صوت الترجيح فقط .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : ليس لي تعليق على كلام معالي ابو هشام .

دولة رئيس المجلس : الآن بدنا ننظر في توصية اللجنة يعني ما في مشكلة بين الرئيس واللجنة في قضية توصية اللجنة .

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بقبول القانون كما جاء من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون التربية والتعليم كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق /٦٣١/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٩/٩

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٩

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت/١/ ١٥٨٢٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٥/ ١٩٩٤/٢ الموافقة على (القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم "٣٥٦٥" تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ كما ورد من الحكومة (وبشكل معدل) .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/٣٠ بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون التربية والتعليم

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

أ– التعريفات

المادة ٢– أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المجلس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون

روضة الاطفال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين على الاكثر .

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر .

المركز : كل مؤسسة تعليمية تدرب على اي نوع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بمدة التدريب او بسن الطالب ويكون التدريب فيها على شكل دورات .

المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .

المؤسسة التعليمية : كل روضة اطفال او مدرسة او مركز .

المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او اي وزارة او سلطة حكومية اخرى .

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية .

المؤسسة التعليمية : كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير أردنيين وفق

الاجنبية — مناهج وكتب غير اردنية .

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل .

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة

الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضا أصول الكتاب وتجارب طبعة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع .

الفصل الثاني

٢- فلسفة التربية واهدافهـــا

المادة ٣- تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والحضارة العربية الاسلامية ومبادىء الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية :

أ. الاسس الفكرية :

١- الايمان بالله تعالى

٢- الايمان بالمثل العليا للامة العربية .

٣- الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق .

٤- الاسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادىء الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة .

٥- العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية .

ب. الاسس الوطنية والقومية والانسانية .

١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك .

٢- الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية والاسلامية .

٣- الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او

الطائفي او العشائري او العائلي .

٤- اللغة العربية ركن اساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها .

٥- الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم .

٦- التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها .

٧- القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني ، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للامة العربية الاسلامية بعامة والاردن بخاصة .

٨- الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها .

٩- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والاسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى .

١٠- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته .

١١- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية .

١٢- المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها .

جـ- الاسس الاجتماعية :

١- الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له .

٢- احترام حرية الفرد وكرامته .

٣- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية .

٤- تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .

٥- المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه .

٦- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية .

المادة ٤- الاهداف العامة :-

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وامته ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :

أ- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة .

ب- الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة .

جـ- استيعاب عناصر التراث ، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره .

د- استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .

هـ- الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة .

و- التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة .

ز- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادىء والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب سعادته .

ح- الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .

ط- جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات .

ى- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات

ك- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة واخرى متخصصة .

ل- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن .

م- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة .

ن- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .

س- الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني .

ع- استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء .

ف- تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادىء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي .

ص- التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة .

المادة ٥- مبادىء السياسة التربوية :

تتمثل مبادىء السياسة التربوية فيما يلي :-

أ- توجيه النظام التربوي ليكون مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما .

ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازنة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

جـ- تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادىء المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها .

د- توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والاسلامية والانسانية .

هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذاً وتقويماً وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة .

و- توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة .

ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنلوجية .

ح- التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية .

ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة .

ى- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .

ك- تأكيد اهمية التربية العسكرية والثقافية البيئية .

المادة ٦- اعمال الوزارة

تقوم الوزارة بالمهام التالية :

أ. انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها .

ب. توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية .

جـ. الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون .

د. تشجيع اوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والانتاجية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

هـ. توفير الرعاية الارشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة .

و. الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي باقتناء المصادر التربوية واصدار المطبوعات التربوية بموجب تعليمات يصدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية .

ز. تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها .

ح. تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والاسلامية .

ط. انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر .

ي. انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ك. توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء نوادي وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام .

ل. تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للاباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من اعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره .

الفصل الثالث

المراحل التعليمية واهدافها

المادة ٧- تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :

١. مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر .

٢. مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات .

٣. مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان .

المادة ٨- مرحلة رياض الاطفال :

أ. تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيء للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية .

ب- تنشيء الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها وفق خطة مرحلية .

جـ- تنظم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٩: مرحلة التعليم الاساسي .

أ- يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم واساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها .

ب- تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية و الوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على ان :

١- يلم الماما واعيا بتاريخ الاسلام ومبادئه وشعائره وأحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا .

٢- يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر .

٣- يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الأمة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام .

٤- يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية .

٥- يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعة وعاداته وقيمه الحميدة .

٦- يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه .

٧- يحب اسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهما .

٨- يتقن المهارات الاساسية للغة أجنبية واحدة على الاقل .

٩- يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية .

١٠- يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية .

١١- يفكر باسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها .

١٢- يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها .

١٣- يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها .

١٤- يدرك أهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة .

١٥- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة .

١٦- يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار ان العمل وظيفة اساسية في الحياة الاجتماعية .

١٧- يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي .

١٨- يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه .

١٩- يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم .

٢٠- يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار اوقاته الحرة .

٢١- ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته .

المادة ١٠ :- مرحلة التعليم الاساسي :

أ- التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية .

ب- يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه .

جـ- لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

المادة ١١ :- مرحلة التعليم الثانوي .

أ- التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمة او المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل .

ب- تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على ان :-

١- يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها .

١٤- يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .

١٥- يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها .

١٦- يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقها ويتمكن من اختيار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني .

١٧- يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها .

١٨- يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها.

١٩- يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية ايجابية في مستوى قدراته وامكانياته .

٢٠- يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي

٢١- ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة .

٢٢- يستثمر اوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها .

٢٣- يتمثل في سلوكه القيم العربية والاسلامية والكمالات الانسانية .

٢٤- يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع .

المادة ١٢- يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسين هما :

أ. مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافة متخصصة اكاديمية او مهنية .

ب. مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني .

المادة ١٣– تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس .

الفصل الرابع

٤– جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة ١٤: ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية :

أ. تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة .

ب. ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم

المادة ١٥: تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين ، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها .

المادة ١٦: يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية وان يكونوا ذوي خبرة تربوية لا تقل عن خمس سنوات .

١٧: يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ١٨: يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ١٩: يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى او اعلى في مجالات علم النفس او الاجتماع او الارشاد والتوجيه .

أ. يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي :

١– تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم .

٢– تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى .

ب. يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة "أ" من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة .

المادة ٢١: تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لاتتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦–٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد ، وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٢٢: على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها .

الفصل الخامس

٥– مجلس التربية والتعليم

المادة ٢٣: أ. يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم .

ب. لمجلس الوزراء انهاء عضوية اي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة .

جـ. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

د. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس .

هـ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحد منهم وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين .

و. للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٤– تناط بالمجلس المهام التالية :

أ- يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية :-

١. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية .

٢. مناهج المباحث الدراسية .

٣. الكتب المدرسية المقررة وأدلتها ، ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس .

ب. على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رأيه فيها :-

١. السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون .

٢. ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة .

٣. الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية .

٤. الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين .

٥. مشروع الموازنة العامة للوزارة .

٦. النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة بأعمال ومهام المجلس .

٧. نتائج الامتحانات العامة .

جـ. للوزير أن يعرض على المجلس اي امرا آخر من غير الامور المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها .

المادة ٢٥- تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء .

وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية .

الفصل السادس

٦- المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة ٢٦- تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار او التطوير او الاجور او المكافات بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٧- أ. توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة .

ب. تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٢٨- تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٢٩- الامتحانات العامة :

أ. تجري الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ب. تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٣٠- تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بأجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام مرجع قضائي او اداري .

الفصل السابع

٧- المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

المادة ٣١- أ. تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق الاسس التي تضعها الوزارة .

ب. يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر من الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه

المادة ٣٢- تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٣- على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها .

المادة ٣٤- أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .

ب. على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس .

المادة ٣٥– يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس .

المادة ٣٦– على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه .

المادة ٣٧– أ. على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في :

١– ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير .

٢– يوم الجمعة .

ب. يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع .

المادة ٣٨– أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات .

ب. يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة .

المادة ٣٩– اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اي حكم من احكام هذا القانون او اى نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها .

الفصل الثامن

٨– احكام عامة

المادة ٤٠– يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع .

المادة ٤١ : تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتها .

المادة ٤٢– أ. تفرض ضريبة تربية وتعليم ٢٪ من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة

المعارف) وتستوفي من مشغل اي عقار سواء كان مالكا او مستأجراً له ، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية .

ب. يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٤٣– لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٤– يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ ، واية تعديلات طرأت عليه ، وأي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة ٤٥ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي